



U . G . L A W™

المحامى بالنقض نجاد البرعي, المجموعة المتحدة للقانون

NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

غير قانونى

المنع من السفر غير محدد المدة

سلسلة الأوراق القانونية (١٣)



المستخلصات والتوصيات.

١. المستخلصات.

١-١. أنه يجوز تطبيق نص المادة ٦٢ من الدستور بشكل مباشر أمام القضاء دون انتظار صدور اي تشريع مكمل لها. وتنص تلك المادة علي أن "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون". ومفاد ما تقدم أنه يتعين أن يكون هناك قانون ينظم حالات المنع من السفر ومدته وطريقة الطعن عليه. وقد انتهت محكمة النقض في حكم تاريخي لها إلى أن عدم صدور قانون ينظم موضوع المنع من المغادرة يجعل أي قرار صادر قائم على غير أساس ويتعين عدم الاعتداد به ويعتبر مجرد عقبة مادية لا قيمة لها قانوناً.

١-٢. إن أي قرار بالمنع من السفر غير مسبب ولا يتضمن مدة محددة يعتبر لاغياً ولا قيمة قانونية له ويتعين بالتالي اعتباره غير موجود.

١-٣. إن قرار وزير الداخلية المشار إليه قد سقط بصدور الدستور المصري ٢٠١٢ وتعديلاته ٢٠١٤ دون الحاجة حتى إلى الطعن بعدم دستوريته؛ فتنفيذ النص الدستوري مباشرةً على أوامر المنع من السفر يجعل هذا القرار مجمد ولا يجب العمل به إذ أن نص المادة ٦٢ من الدستور واضح في أن المنع من السفر يجب أن يصدر وفقاً لقانون ومن سلطة قضائية.

١-٤. إن من حق الممنوعين من السفر أن يقيموا دعوى ضد وزارة الداخلية بالتعويض ما داموا ممنوعين من السفر بأوامر غير مسببة ودون تحديد مدة محددة للمنح؛ باعتبار ان هذا خطأ أصابهم بضرر ويستوجب التعويض؛ ولا يرد على ذلك بأن هناك أمر قضائي بالمنع فإن الأمر القضائي غير المسبب والغير محدد المدة هو بمثابة عمل مادي وليس قانوني يتعين التعويض عنه. وتقام دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية مستندة إلى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني .

٢. التوصيات.

١-٢. البرلمان.

الاسراع في اصدار مشروع تعديل المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية؛ والتي انتهت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من مناقشتهم منذ يناير ٢٠١٨ والمشار اليها في الهامش رقم ١ من هذه الورقة. لجعل تنفيذ نص المادة ٦٢ من الدستور أيسر وأقل استدعاء لسوء التفسير.

٢-٢. وزير الداخلية.

إلغاء القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بالجهات التي يحق لها اصدار قرارات المنع من السفر. وأن يتوقف وزير الداخلية عن اصدار قرارات بالمنع من السفر والاقتصار علي تنفيذ القرارات الصادرة من النائب العام ووكلاؤه أو قضاة التحقيق أو المحاكم بشكل عام بشرط أن تكون مسببة وان تكون لمدة محددة.



U . G . L A W™

المحامى بالنقض نجاد البرعي، المجموعة المتحدة للقانون

NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

٣-٢. النائب العام وقضاه التحقيق.

بالعمل على أن تكون قرارات المنع من السفر الصادرة منهم مسببة ولمدة محددة ولضرورات تقتضيها دواع العدالة .

٣. المحامين.

١-٣. البدء في الاصرار على استخدام المادة ٦٢ من الدستور بشكل مباشر أمام المحاكم عند الطعن على قرارات النيابة العامة أو قضاة التحقيق بالمنع من السفر دون تحديد مدة معينه ودون تسبيب الأمر. والطعن بعدم دستورية القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ عند استعماله من قبل الحكومة في أي منازعة بشأن قرارات المنع من السفر.

٢-٣. اقامة دعاوي بالتعويض ضد وزارة الداخلية عند اصرارها على منع موكلهم من السفر ما دام أمر المنع لا يتضمن مدة محددة وليس مسبباً.. والشرطان متكاملان فالأمر المسبب بدون مدة محددة؟ أو الأمر محدد المدة دون أسباب كلاهما مجرد عمل مادي يوجب التعويض.



مقدمة.

لا يوجد حصر بأعداد الممنوعين من السفر في مصر منذ عام ٢٠١٤ - تاريخ صدور التعديلات الدستورية - وحتى اليوم. هناك تقديرات تقول إن الرقم يزيد عن ١٠٠٠ شخص؛ وحين يقدره البعض بأكثر من ذلك والبعض الآخر بأقل من ذلك. وكانت التعديلات الدستورية الصادرة عام ٢٠١٤ على الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ قد نصت في المادة ٦٢ " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون". ومنذ يناير ٢٠١٨ جرت محاولات لعمل تعديلات على قانون الاجراءات الجنائية ليتواءم مع نص المادة ٦٢ من الدستور حيث ناقشت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تعديل قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ لوضع منظومة محكمة لإجراءات منع المتهمين من السفر، والإدراج على قوائم ترقب الوصول؛ إلا أن ذلك لم يتم وفي الغالب تم صرف النظر عنه؛ وبالتالي لم يصدر قانون ينظم مسألة المنع من السفر أو الإدراج على قوائم ترقب الوصول حتي الان

تقدم هذه الورقة رؤية مختلفة لقرارات المنع من السفر تنطلق من النص الدستوري نفسه وتنتهي بأن "كل قرارات المنع من السفر الصادرة من سلطات التحقيق بدرجاتها وبالقطع من وزير الداخلية أو أي ممثل للسلطة التنفيذية جميعها غير قانونية ولا يعتد بها.

أولاً: نص المادة ٦٢ من الدستور المصري؛ هل هو واجب التطبيق مباشرة؟

الإجابة نعم يجوز تطبيق نص المادة ٦٢ من الدستور المصري بشأن المنع من التنقل وشروطه بشكل مباشر دون حاجة إلى صدور قانون ينظمه.

استقر الفقه والقضاء في ظل دستور ١٩٧١ على أن المحكمة "تلتزم بتطبيق الدستور بوصفه في قمة القوانين، فاذا كان الدستور ينص على قواعد صالحة للتطبيق الفوري بدون حاجة إلى تشريع، وجب على اعمالها. وهذا المعنى ما أكدته محكمة النقض حين قضت بأن المادة 44 من الدستور الصادر سنة 1971 التي نصت على حرمة المساكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، قابلة للأعمال بذاتها^١. كما أنه من المستقر عليه أنه " إذا كفل الدستور حقاً معيناً وكفل للقانون تنظيم استعمال هذا الحق، فإن عدم صدور هذا القانون لا يحول دون اعمال نص الدستور بشأن كفالة هذا الحق. ويجب الرجوع إلى المبادئ العامة في التشريع

لتحديد إجراءات استعمال ذلك الحق^٢. كما قضي بأنه " وإذا كانت نصوص الدستور تقتصر على وضع المبادئ العامة ويتولى التشريع تطبيقها، فإن محكمة النقض تستأنس بهذه المبادئ في تحديد مضمون هذا التشريع. وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تحديد نطاق النصوص التشريعية الخاصة بالحصانة البرلمانية في ضوء مبادئ الدستور. كما يجب

١- نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة الاحكام س ٢٦ رقم ٦٥ ص ٢٥٨.

٢ - للمزيد ارجع الي الاستاذ الدكتور احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الجزء الثالث ص١١٨ وما بعدها الناشر دار النهضة العربية - ملحق مجله نادي القضاة.



الاعتماد على نصوص الدستور فيما تقرره من حقوق يزول بمباشرتها وصف التجريم عن الفعل. مثل حرية العقيدة وحرية الرأي" ٣.

ثانياً: ما أثر عدم وجود قانون ينظم حق الجهات القضائية في منع الاشخاص من السفر ؟

ينص الدستور في المادة ٦٢ " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون". ومفاد ما تقدم أنه يتعين أن يكون هناك قانون ينظم حالات المنع من السفر ومدته وطريقة الطعن عليه. وقد انتهت محكمه النقض في حكم تاريخي إلى أن عدم صدور قانون ينظم موضوع المنع من المغادرة يجعل أي قرار صادر قائم على غير أساس. وقالت أنه " لما كان من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"، وكان مؤدى هذا النص - في ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها - أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك - هي إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية - التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة من القانون حتى لا تطلق السلطة التنفيذية يدها فيما قيد الدستور سلطتها فيه - وأن إصدار الأمر بأي إجراء من تلك الإجراءات في غير حالة التلبس - لا يجوز إلا من القاضي المختص أو النيابة العامة، ووفقاً لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار هذا الأمر في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وكان أي نص مخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى، لما كان ذلك، وكان الأمر موضوع الدعوى فيما جرى به من منع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره فإنه يكون قائماً على غير أساس. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء الأمر المتظلم منه. ٤.

٣ - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقص الجنائي وإعادة النظر، تأليف د. احمد فتحي سرور، ١٩٨٠، دار النهضة العربية، ص ١١٨، ١١٩.

٤ - الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ قضائية، جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨، أحكام النقض - المكتب الفني - مدني الجزء الثاني - السنة ٣٩ - ١١٥٩.



ثالثاً: ما هي شروط صدور قرار المنع من السفر وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور؟

نص في المادة ٦٢ " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية

عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

وفقاً لهذا النص فإنه يتعين لصدور قرار بالمنع من السفر أن يتوافر له أربعة شروط.

الأول: أن يكون بأمر قضائي. وجهات القضاء معروفة ومحددة، النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر الدعوى. ولما كان المنع بأمر قضائي فإن ذلك يقتضي أن تكون هناك منازعة قضائية أو تحقيق يجري في موضوع "ما". والنزاع القضائي لا يشترط أن يكون جنائياً بل أي نزاع معروض على القضاء مطلوب الفصل فيه يمكن أن يصدر بشأن أحد أطرافه " أمر قضائي" بالمنع من السفر.

ومن المعروف أن القرارات الصادرة من النائب العام ووكلائه أو من قاضي التحقيق في اجراءات تحفظية يكون الطعن عليها أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدتين في غرفة المشورة حسب الأحوال.

الثاني: أن يكون هذا القرار مسبباً والتسبب على ما يقول به الفقه المصري "هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه. وقد استلزم القانون في الأحكام بيان الأسباب التي استندت إليها، وذكر الأسباب ليس ضرورياً فقط لما انتهى إليه الحكم في الدعوى الجنائية، بل وأيضاً فيما انتهى إليه بالنسبة للطلبات والدفع التي تقدم بها الخصوم، فبعد أن أوجب القانون في المادة ٣١٠ إجراءات اشتغال الحكم للأسباب التي بنى عليها، نص في المادة ٣١١ على أن المحكمة يجب عليها أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي انتهى إليها. ولكي يكون أسباب الحكم صحيحة قانوناً لا بد من توافر شروط معينة فيها هي: أن تشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها؛ وأن يرد بها الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه؛ وأن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة ومستساغة عقلاً ومنطقياً؛ وأخيراً أن تتضمن الرد على الدفع والطلبات".^٥ وتقول محكمة النقض أنه "من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كافٍ لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة. فلا تعنى مجرد الإشارة الى الدليل بل ينبغي سرد مضمونه في بيان مفصل يبين منهى مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها الحكم يتضح وجه الاستدلال به"^٦.

الثالث: أن يكون لمدة محددة. ويمكن قياس المدة المحددة لأمر المنع من السفر بالمدة المحددة للحبس الاحتياطي في الجناح والجنايات. فوفقاً لنص المادتين ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن أقصى مدة للحبس الاحتياطي هي ستة أشهر للجناح وثمانية عشر شهراً للجنايات وسنتين إن كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام. وبالتالي فقياساً على ذلك لا يجوز أن تزيد مدة المنع من السفر عن مدة الحبس الاحتياطي بأي حال من الأحوال. لأن المنع من السفر هو

٥ - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني - الدكتور مأمون سلامة - دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧، ص ١٨٦ - ١٨٧.

٦ - المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية، مع تطورات التشريعية ومذكراته الايضاحية والاحكام في مائة عام، دكتور حسن صادق المرصفاوى، طبعة ٢٠٠٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص



U.G. LAW™

المحامى بالنقض نجاد البرعي، المجموعة المتحدة للقانون

NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

نوع من حبس حرية الصادر ضده أمر المنع وهو يشبه في كثير من الوجوه الحبس الاحتياطي باعتباره تقييد لحرية المحبوس احتياطياً.

الرابع: أن يصدر المنع وفق قانون واضح ينظمه؛ فلا يجوز الاعتداد بقرارات وزارية تنظم المنع من السفر او حتي الاعتداد بقرارات تصدرها السلطة القضائية والتي تقيس المنع من السفر علي اجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في قانون الاجراءات فالمنع من السفر وفقاً للنص الدستوري يجب أن يكون "وفق قانون ينظمه بشكل واضح". ولا يعقل أن تصدر قرارات بالمنع من السفر في غياب أي قانون ينظمها فعدم وجود قانون ينظمها يؤدي إلى سقوطها وبطلانها. ويمكن قياس المنع من السفر علي الحبس الاحتياطي الذي وضع له القانون سقفاً زمنياً محدداً حتي لا يتحول إلى حبس احتياطي مؤبد^٧.

رابعاً: هل يجوز الاستناد إلى القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ لإصدار قرار بالمنع من السفر؟.

وفقاً لنص القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣، بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤، بشأن تنظيم قواعد الممنوعين، يصدر قرار المنع من السفر من وزير الداخلية ويدرج الشخص في قائمة الممنوعين من السفر بناء على طلب ثمانية جهات حددتها المادة الأولى من القرار^٨. ويلاحظ على هذا القرار ما يلي.

٧ - تنص المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لانتهاه من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجناح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض وللمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٨ - الجهات هي وكما وردت في المادة الأولى هي .

١ . المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ والنائب العام وقاضي التحقيق.

٢ . ومساعد وزير العدل للكسب غير المشروع.



U. G. LAW™

المحامى باللغتين نجاد البرعي، المجموعة المتحدة للقانون

NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

١. أنه يجعل الادراج على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول حقاً لجهات إدارية عديدة وليس لجهات قضائية فقط.

٢. أنه لا يجعل الادراج رهن بوجود منازعة قضائية أو تحقيق قائم.

٣. انه لا يلزم بضرورة تسبب قرار المنع.

وفي تقديرنا فإن قرار وزير الداخلية المشار إليه قد سقط بصدور الدستور المصري ٢٠١٢ وتعديلاته ٢٠١٤ دون الحاجة حتي إلى الطعن بعدم دستوريته؛ فتنفيذ النص الدستوري مباشرةً على أوامر المنع من السفر يجعل هذا القرار مجمد ولا يجب العمل به إذ أن نص المادة ٦٢ من الدستور واضح في أن المنع من السفر يجب أن يصدر وفقاً لقانون ومن سلطة قضائية .

خامساً: التحرك القانوني المناسب ضد قرارات المنع من السفر غير المسببة وغير المحددة المدة ؟

انتهينا في هذه الورقة إلى أن القرار الصادر بالمنع من التنقل والسفر والذي يصدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق لا يمكن اعتباره قراراً صحيحاً إلا إن توافر له الشروط الواردة في النص الدستوري بأن يكون محدداً ومسبباً ولمدة معينة؛ وبالتالي فأي قرار غير محدد أو غير مسبب أو دون تحديد مدة للمنح يعتبر بمثابة عمل مادي وليس عمل قانوني أيًا كانت الجهة التي أصدرته. وينطبق الأمر ذاته علي أي قرار يصدر بالمنع من السفر من وزير الداخلية استناداً إلى نص القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣.

ولما كان ما تقدم وكان من المنتهي عنده في قضاء المحكمة الادارية العليا انه " أنه لا يجوز التعويض عن أعمال السلطة القضائية كمبدأ عام إلا في الأحوال التي تبلغ جسامة العيب في الحكم القضائي أن يكون منعداً"^٩

ولا يكون الحكم منعداً إلا بفقد ركن من أركانه الأساسية اللازمة لوجوده. والعيب الذي يؤدي الى انعدام الحكم القضائي هو عيب من الجسامة بحيث يجعل ما ورد به غير جدير بالاحترام الواجب للتقديرات القضائية وانعدام الحكم. يجعله غير

٣. رئيس المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية.

٤. مدير إدارة المخابرات الحربية.

٥. مدير إدارة الشؤون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة.

٦. المدعى العام الاشتراكي.

٧. مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني.

٨. مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام.

٩- مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا- السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين - من أول أكتوبر ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠١ - ص ١٥٨.



صالح لأداء وظيفته. والأمر انه إذا وجد العيب المعدم للحكم فإنه من المتعين اهدار حجية هذا الحكم وازالته من الوجود^{١٠} وهو الأمر الذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الذي اشرنا اليه سابقاً^{١١}.

لذلك فإننا نري ضرورة اقامه دعاوي بالتعويض ضد وزاره الداخلية باعتبار انها تقوم بعمل مادي بمنع اشخاص لهم الحق في التنقل من السفر دون وجود قانون وأوامر منعدمه صادرة من سلطه قضائية .

لان استمرار الوضع علي ما هو عليه معناه ان يظل اشخاص ابرياء "محتجزين" داخل البلاد لمدته غير محدد و دون اسباب محدد وربما دون اوامر مكتوبه ومسببه لمدي زمني غير محدد وهو امر يجافي الدستور المصري .

السند القانوني للمطالبة بالتعويض:

ان خروج الإدارة العامة او انحرافها عن الغاية التي وجدت اصلاً من اجلها يجعلها مسئولة أمام القانون ، فهي تتحمل المسئولية نتيجة أعمالها غير المشروعة ، مما يجعلها محلاً للمسائلة عن تلك الاعمال.

وقد استقر القضاء والفقهاء في كلاً من مصر وفرنسا منذ نهاية القرن التاسع عشر الى تقرير مسئولية الإدارة عن اعمالها الإدارية – باستثناء ما يسمى بأعمال السيادة^{١٢} - فاذا سببت الإدارة العامة ضرراً لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإنها تسال عنها وتلتزم بتعويض هذا المضرور.

واذا كانت هذه المسئولية تقوم في القانون المدني على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما^{١٣}، فان القضاء في كل من مصر وفرنسا قد استقر على اخذ مفهوم محدد لركن الخطأ في مجال المسئولية الإدارية يقوم على التمييز بين نوعين من الخطأ ، النوع الأول هو الخطأ الذي ينسب الى المرفق ذاته وتقع مسئوليته على عاتق الجهة الإدارية ذاتها.

الأصل ان مسئولية السلطة الإدارية قائمة على الخطأ ، لانهل يمكن اجبار الإدارة على تعويض الضرر او جبره الا بناءً على خطئها، غير انه في بعض الحالات تكون بصدد مسئولية بدون خطأ^{١٤} والتي تقوم على أساس المخاطر وتحمل التبعية.

وتخضع مسئولية الإدارة عن اعمالها المادية في التشريع المصري الى المادة ١٦٣ من القانون والتي تنص على " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

١٠ - راجع د / نبيل أحماعيل عمر – أصول المرافعات المدنية والتجارية - ص ١٢٠٠ وما بعدها .

١١ - الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ القضائية، جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨، أحكام النقض - المكتب الفني - مدني الجزء الثاني - السنة ٣٩ - ١١٥٩ .

١٢ - د/ أحمد محمد ، داود عبد تارازق الباز ، مبدأ المشروعية وقضاء المسئولية الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، طبعة عام ٢٠٠٩ ، ص ٨.

١٣ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٧٨ .

١٤ - وتكون عندما يخطئ الموظف خطأً جسيماً كما في الموظف الذي يتجاوز اختصاصاته بصورة بشعة، ان يكون الفعل الصادر من احد الموظفين مكوناً لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات، راجع في ذلك: بوالطين ياسمينه ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري ، الجزائر ، رسالة ماجستير سنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ص ٦٠ .



U . G . LAW™

المحامى بالنقض نجاد البرعي، المجموعة المتحدة للقانون

NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

ومسئولية الدولة الإدارية هي دائماً مسئولية غير مباشرة ، تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعياً وفيزيولوجياً عن شخص التابع مع وجود رابطة او علاقة التبعية بين التابع والمتبوع والدولة والإدارة العامة باعتبارها اشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائماً بواسطة اشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة، فالمخطئ في النهاية هو خطأ شخص طبيعي وهو الموظف الممثل للدولة، فتكون الدولة في تلك الحالة مسئولة بالتضامن عن اعمال تابعيها الذين تربطهم بها رابطة قانونية ولائحية، وفي تلك الحالة لا تبدو هناك أهمية في التفرقة بين الخطأ المرفقي^{١٥} والخطأ الشخصي للموظف ، فالخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية ولكن نظراً لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها فتحول الى خطأ وظيفي ، كما ان حتى لو كان الخطأ شخصياً فإنه لا يخلو من كونه خطأ مرفقي يعبر عن سوء إدارة المرفق العام، والجمع بين الخطئين على هذا النحو يضمن للمضور الحصول على التعويض كاملاً من الدولة دون مماثلة من الموظف المسئول، ويحق للدولة الرجوع على الموظف عما دفعته من تعويض للمضور بقدر ما ارتكبه الموظف من خطأ شخصي.

وبالتالي فان يجوز لمن تضرر من منعه من السفر دون سبب مشروع ان يرفع دعوى تعويض أمام القضاء مطالباً التعويض عما أصابه من ضرر سواء كان مادياً ام معنوياً نتيجة تصرف الإدارة – وهى وزارة الداخلية في هذا الصدد – أو أحد موظفيها غير المشروع.

^{١٥} - عرف الخطأ المرفقي (المصلحي) بأنه الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به مادياً هو احد موظفي الإدارة ، كما عرف بأنه الخطأ الذي يشكل اخلالاً بالالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب الى المرفق العام ذاته ويعتد المسئولية الإدارية ، انظر الدكتور سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - الكتاب ٢ - قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام - دار الفكر العربي - ط ١٩٦٨ - ص ١٣٣ .